الجمهوريّة التونسيّة
المحكمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 4105643
تاريخ القرار: 30 نوفمبر 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 31 أوت 2020 تحت عدد 4105643 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير الداخلية القاضي بتقييد حرية منوبه في التنقل إستنادا إلى افتقاره لما يبرره واقعا وقانونا بمخالفته أحكام الفصول 21 و 24 و49 من الدستور التي نصت على حرية التنقل لكل المواطنين دون تمييز والتي لا يمكن الحد منها إلاّ في حالات إستثنائية وبواسطة قانون يحدد الضوابط المتعلقة بممارستها دون النيل من جوهرها كخرقه لأحكام الفصل 15 رابعا من القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر الذي حجّر على الإدارة إتخاذ قررات تحجير السفر وألزمها بالحصول على إذن قضائي في الغرض طبقا لإجراءات محددة خصوصا وأنّ المدعي نقي السوابق العدلية وليس محل تتبعات قضائية.

كما أن مواصلة تنفيذ القرار المنتقد من شأنها أن تؤول إلى حرمان منوبه من حقه في العمل أو الدراسة داخل تراب الوطن أو خارجه بمقولة أنه متحصل على الشهادة الوطنية للماجستير المهني في الطاقية وتلقى عروض شغل من الداخل والخارج على غرار المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي كتلقيه موافقة بعض الجامعات الأجنبية على الترسيم قصد مواصلة الدراسة والتعمق في إختصاصه بعد أن اضطر إلى إنهاء تعاقده مع مؤسسة Perenin التي تربطها عديد الصفقات بالدولة ووزارة الدفاع الوطني تبعا لحرمانه من الولوج إلى أماكن تستوجب الحصول على ترخيص ومنعه من الدخول إلى مطار المنستير بما حال دون مباشرة مهامه كمهندس مشروع في الطاقة وعرقل مصالحه المهنية في المؤسسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 جوان 2017.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير الداخلية القاضي بتقييد حرية الطالب في التنقل إستنادا إلى افتقاره لما يبرره واقعا وقانونا وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اقتضى الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أنّ المقصود بالأسباب الجديّة الواجب توفرّها حسب صريح أحكام الفصل 39 المشار إليه أعلاه هي الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر إلى ما تكتسيه من جديّة وقوّة إقناع ظاهر، وعلى أنّ النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عنها من تداعيات.

وحيث أحجم وزير الداخلية عن الإدلاء بملحوظاته في شأن المطلب الراهن رغم مطالبته بذلك بتاريخ 9 سبتمبر 2020 والتنبيه عليه في الغرض بتاريخ 5 أكتوبر 2020.

وحيث يقتضى الفصل 24 من الدستور أن "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرّية المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته".

وحيث نصّ الفصل 49 من الدستور على أن "يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكّفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور ".

وحيث يقتضي الفصل 15 رابعا من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر على أنّه " إذا كان من شأن سفر حامل الجواز النيل من الأمن العام ولو في غياب التتبع

أو الحكم ضده، يمكن لرئيس المحكمة الإبتدائية التي يقع بدائرتها محل إقامة حامل الجواز، وبطلب من الإدارة عن طريق النيابة العمومية، تحجير السفر عليه بعد إستدعائه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بمقتضى قرار معلل للمدة التي يحددها على ألّا تتجاوز في جميع الحالات ثلاثة أشهر. وعلى طالب الإذن إعلام المعني بالأمر به طبقا للإجراءات المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره على أقصى تقدير...".

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها أنّ حرية التنقل مضمونة وأنّ ضوابط ممارستها لا تحدّد إلاّ بقانون يكون لخدمة أغراض مدنية الدولة وديمقراطيتها وحماية حقوق الغير، أو تأمين موجبات الحفاظ على النظام العام مع مراعاة التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها، فضلا عن إفراد السلطة القضائية دون سواها بصلاحية اتخاذ قرارات تحجير السفر طبقا للإجراءات القانونية الواردة بالفصل 15 سالف الإشارة.

وحيث أنّ إحجام الإدارة عن الإدلاء بملحوظاتها في شأن المطلب الراهن يحول ضرورة دون بسط المحكمة لرقابتها على شرعية أعمالها و يمثّل تسليما من جانبها بجدية مآخذ المدعي على القرار المطعون فيه لا سيما وأنّ هذا الأخير أفلح في إثبات خضوعه لإجراء حدودي بموجب محضر المعاينة المحرر من عدل التنفيذ بتاريخ 14 جوان 2019 وما تضمنه من منعه من الدخول إلى مطار المنستير المندرج في صميم عمله.

وحيث أنّ التمادي في تنفيذ القرار المنتقد دون وجود إذن قضائي أو تتبعات جزائية في حق الطالب من شأنه أن يرتّب له أضرارا يصعب تداركها من جهة حرمانه من ممارسة حقه في العمل أو الدراسة خارج أرض الوطن وما يستتبعه ذلك من إنعكاسات سلبية على مصالحه ومستقبله المهني.

وحيث في هدي ما سبق بيانه، يغدو المطلب الماثل مستجيبا للشرطين الواردين بالفصل 39 سالف الإشارة، وتعيّن لذلك قبوله.

ولهذه الأسباب :

قــرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير الداخلية القاضي بتقييد حرية المدعي في التنقل وذلك إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبه في 30 نوفمبر 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية